**الفصل الاول**

**المفاهيم الرئيسية للمالية العامة**

**اولا" :- تعريف علم المالية العامة**

 تطور مفهوم علم المالية العامة منذ نشأته وحتى الوقت الحاضر , فقد عرف بعض الكتاب المالية العامة بانه (( العلم الذي يعالج النفقات العامة والايرادات العامة ويشمل كافة العلاقات الضرورية المختلفة والمتداخلة ومناقشتها )) كما يعرف بانه (( العلم الذي يبحث في كيفية حصول السلطات العامة على الموارد الاقتصادية المختلفة واستخدامها لإشباع الحاجات العامة والاثار الاقتصادية المختلفة الناتجة عن ذلك )) وحديثا" يعرف علم المالية العامة ((بانه دراسة النشاط الاقتصادي والمالي للدولة والسلطات العامة واثار هذا النشاط على مبادئ الحياة العامة . ويتكون هذا النشاط في عمليات تقوم بها الدولة على جزء من الانتاج الاجتماعي والدخل واستخدامها لإشباع الحاجات العامة والاثار الاقتصادية المختلفة الناتجة عن ذلك )) .

**ثانيا" :- الحاجات العامة والحاجات الخاصة**

 يمكن تقسيم حاجات الانسان الى قسمين :- حاجات خاصة (فردية) وهي الحاجات التي نشأة مع نشوء الخلقية , حيث قام الانسان باتباعها بالاعتماد على جهده الخاص من دون معاونة الاخرين مثل (حاجة الانسان الى المأكل والملبس ... الخ ) وهذه الحاجات الخاصة من الطبيعي ان يبذل الانسان جهدا" شخصيا" او مقابل نقديا" لقاء اشباعه لهذه الحاجة الخاصة كذلك يتم اشباعها من قبل هيئات خاصة , اما القسم الثاني من الحاجات فهي الحاجات العامة (الجماعية) ويمكن عدها احدى الاسس العامة التي يستند اليها التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات الحديثة , فمع بروز الحاجة المشتركة شعر الافراد بضرورة قيام جهة تتولى تنظيم حاجاتهم واشباعها كونهم افراد مستغلين لا يمكنهم اشباعها بشكل فردي ومن هذا المنطلق نشأة الهيئات العامة بإشكالها المختلفة ومن ثم تطورت لتأخذ شكل . الحكومات في الوقت الحاضر والتي من وظائفها الرئيسية اشباع الحاجات الجماعية مثل حاجة الافراد الى (خدمات الامن والدفاع والقضاء ) لذلك يمكن القول ان الحاجات الجماعية هي تلك الحاجات التي تقوم بإشباعها هيئات عامة لتحقيق منفعة جماعية والحاجات الخاصة هي التي يقوم باشباعها الافراد او الهيأة الخاصة .

**ثالثا" :- معايير تحديد الحاجة العامة**

1- معيار طبيعة من يقوم بالإشباع :- يتجه هذا المعيار الى ان الحاجة تكون فردية اذ قام الافراد بمهمة اشباعها وجماعية اذا قامت الدولة بتلك المهمة , وينتقد هذا المعيار لانه يعتمد على الجهة القائمة بالإشباع وليس الحاجة نفسها .

2- معيار مصدر الاحساس بالحاجة :- يعتمد هذا المعيار على اساس ان الحاجة تكون خاصة اذا كان مصدر الاحساس بها فرديا" , وعلى العكس تكون عامة اذ كان مصدر الاحساس بها جماعيا" , وينتقد هذا المعيار لان الاحساس بالحاجة العامة او الجماعية يتم من خلال افراد الجماعة نفسها , كما ان بعض الحاجات لا تقوم الدولة بإشباعها لوحدها بل يشاركها في ذلك الامر القطاع الخاص رغم ان الاحساس بها جماعيا" ومن ثم يتولى القطاع الخاص امر اشباعها مثل (الخدمات التعليمية والصحية) .

3- معيار اكبر منفعة ممكنة باقل نفقة ممكنة :- يقوم هذا المعيار على اساس ان الدولة تقوم بإشباع الحاجة العامة بصرف النظر عن التكلفة المادية , اي لا يحكمها قانون التكلفة والمنفعة في حين ان الافراد يحكمهم ذلك المبدأ فهم يسعون الى تحقيق اقصى منفعة ممكنة باقل كلفة ممكنة ينتقد هذا المعيار لإعطاء المنفعة التي تتخذها الدولة مضمونا" اوسع من مضمونها بالنسبة الى الحاجات الخاصة وهو مضمون يشتمل على عناصر غير اقتصادية لا يمكن تقويمها بالنقود .

4- معيار الدور التقليدي للدولة :- يذهب هذا المعيار الى ان الحاجة جماعية او عامة اذا كانت داخلة في الوظيفة التقليدية للدولة وهي الامن الخارجي والداخلي والعدالة , اما ما عدا ذلك فيعد فرديا" , ينتقد هذا المعيار ذلك ان الدولة لم تعد حبيسة الفلسفة التقليدية بل تجاوزت ذلك من الدولة الحارسة الى المتدخلة والدولة المنتجة حيث تجاوزت وظائف الدولة التقليدية الى وظائف اخرى اكثر سعة وشمولا" وعمقا" كمسؤولية الدولة عن إقامة التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع .

5- معيار طبيعة الحاجة وطبيعة القائم بإشباعها :- يعتمد هذا المعيار في تحديد الحاجة العامة على عنصرين يجب اجتماعهما معا" لا ضفاء صفة العمومية وهذان العنصران هما :-

1. ان يحقق اشباع الحاجة منفعة جماعية .
2. ان يدخل اشباع الحاجة في طبيعة دور الدولة .

وهذا المعيار يتضمن ما يلي :-

1- ان الحاجة العامة هي تلك التي لا تهم فردا" واحدا" وانما تهم الجماعة برمتها ويؤدي اشباعها الى تحقيق منفعة عامة .

2- ان تتولى الدولة امر اشباعها .

3- ان نطاق الحاجة العامة هو المحدد لنطاق نفقات الدولة وايراداتها وان ذلك النطاق يتوقف على طبيعة الفلسفة السياسية والاقتصادية للدولة .

ويعد هذا المعيار من اكثر المعايير قبولا" فهو اكثرها دقة في تحديد طبيعة الحاجة العامة ومن ثم تمييزها عن الحاجة الخاصة .

**الخدمات العامة :** قضاء الهيئات العامة للحاجات العامة يكون بواسطة قيامها بخدمات يطلق عليها خدمات عامة , والخدمات العامة نوعان :-

1. خدمات عامة غير قابلة للتجزئة .
2. خدمات عامة قابلة للتجزئة .

فالنوع الاول من الخدمات العامة يتميز بعدم امكان تجزئتها وبالتالي فهي ليس للبيع وتقدمها الدولة مجانا" لكافة الافراد مثل خدمات الدفاع الخارجي على سبيل المثال فهي خدمة عامة لا يمكن تجزئتها وبالتالي لا تستطيع الدولة معرفة مقدار انتفاع كل فرد من هذه الخدمة حتى تستطيع مطالبته بثمنها لذلك فان نظام الاثمان لا يصلح لقياسها لعدم تأثرها بظروف العرض والطلب .

اما الخدمات القابلة للتجزئة فهي الخدمات التي يمكن معرفة مقدار انتفاع كل فرد من هذه الخدمة ومن ثم يكون بالمستطاع تحديد ثمن هذه الخدمة , مثل خدمات الطبيب التي يقدمها للمرضى في المستشفيات العامة من السهولة حساب ثمنها , وبالتالي تستطيع الدولة ان تأخذ ثمنها كاملا" من المريض او قد تأخذ اقل من ثمنها وقد لا تأخذ اي مقابل نظير هذه الخدمات .

**رابعا: المالية العامة والمالية الخاصة**

يمكن ان نميز بين المالية العامة والمالية الخاصة من خلال الاتي :-

1- من حيث اسلوب الانفاق :- الدولة تحدد انفاقها اولا" ثم تعين مقدار ما يلزمها من الايرادات التي تغطي النفقات , ويجب في الظروف المادية الا تزيد الايرادات عن النفقات حتى لا يحرم الافراد من اموال ليست الدولة في حاجة اليها وذلك باستقطاعها كضرائب منهم .

اما الفرد فيقدر دخله اولا" ثم ينفق في حدود ذلك الدخل ويرجع هذا الفرق الى ان قدرة الدولة على الاقتراض اوسع من قدرة الفرد فهي باقية وثقة المقترضين بها اكبر من ثقتهم بالأفراد .

2- من حيث الهدف :- هدف قيام الدولة بالمرافق العامة ليس الربح , بل لاعتبارات اخرى كإتاحة الفرصة للانتفاع بالخدمة للجميع بدون تمييز , لكن لا ينفي ذلك ان الدولة قد تحصل على موارد مالية للميزانية العامة نتيجة لتوليها بعض المشروعات مثل المنتزهات والمتاحف ...الخ .

3- من حيث التنظيم :- الطرق الحسابية للدولة تختلف عن الطرق التي يتبعها الافراد فعليها تثبيت القيود بالدفاتر الحكومية , واثبات الايرادات التي قبضت فعلا" خلال السنة المالية بينما المشاريع الخاصة تسير على مبدأ استحقاق النفقة او الايراد , وذلك لتحميل كل مدة حسابية بإيراداتها ونفقاتها فقط , حتى يمكن معرفة المركز المالي للمشروع خلال سنتها المالية .

**خامسا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى**

1- المالية العامة والاقتصاد :- يهتم علم الاقتصاد بدراسة القوانين المتعلقة بالظواهر الاقتصادية, اي بالعلاقات المتعلقة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي تشبع حاجات الانسان في المجتمع وذلك باستخدام الموارد الاقتصادية المحدودة والموجودة تحت تصرف الجماعة. وتهتم المالية العامة بدراسة النشاط المالي والاقتصادي للدولة وهي بصدد اشباعها للحاجات العامة وذلك باستخدام جزء من موارد المجتمع المحدودة . ومن هنا نرى ان علاقة المالية العامة بالاقتصاد هي علاقة الجزء بالكل فالظاهرة المالية العامة هي ظاهرة اقتصاد , وهذا يستلزم ضرورة خضوعها لقواعد التحليل الاقتصادي وضرورة اتساق السياسة المالية مع السياسة الاقتصادية .

2- المالية والسياسة :- ان الاوضاع السياسية والادارية للدولة تؤثر في ماليتها العامة حيث ان نفقاتها وايراداتها تختلف من دولة لأخرى حسب اتجاهها السياسي .